مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

**اسم المقال:** الحق في الحصول على المعلومات أثناء انتشار جائحة كورونا بين تكريس القانون وتحديات الواقع "دراسة مقارنة"
**اسم الكاتب:** وريدة جندلي بن أمبارك
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8532
**تاريخ الاسترداد:** 2026/11/02 03:30 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

# مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

## للعلوم القانونية




المجلد 19، العدد 3
محرم 1444 هـ / سبتمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394 / jls.v19.i3.17

# الحق في الحصول على المعلومات أثناء انتشار جائحة كورونا بين تكريس القانون وتحديات الواقع "دراسة مقارنة".

**وريدة جندلي بنت أمبارك**

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة 20 أوت 1955

سكيكدة - الجزائر

**تاريخ الاستلام: 05-08-2020** **تاريخ القبول: 04-11-2020**

## ملخص البحث:

رافق انتشار فيروس كورونا كوفيد - 19 الذي حصد مئات الآلاف من الأرواح عبر العالم انتشارا واسعا للمعلومات حول أسباب انتشار هذا الفيروس، كيفية الوقاية من الإصابة به، وعدد الإصابات التي تماثلت للشفاء وكذا عدد الوفيات، بغض النظر عن صحة هذه المعلومات أو دقتها، بالإضافة إلى انتشار الإشاعات حول مصدر الفيروس والدولة المتسببة في انتشاره وكذلك الإشاعة حول الأدوية التي تعالج الفيروس وتوصل بعض الدول إلى تركيب اللقاحات التي تحول دون الإصابة به، مما جعل المواطن محاطا بكم هائل من المعلومات لكنه في الوقت ذاته في منأى عن الحقائق الدقيقة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة حماية الحق في الحصول على المعلومات باعتباره من حقوق الإنسان، حتى يتمكن المواطن من الاطلاع على كل المعلومات الدقيقة والصحيحة ذات الصلة بفيروس كورونا كوفيد - 19؛ لأن التمتع بهذا الحق يمكن كل فرد في المجتمع من تجنب الإصابة بالفيروس؛ ومن ثم حماية صحته وحياته، لذا بات من الضروري تعاون الدول لإزالة الغموض عن كل المعلومات المنتشرة حول فيروس كورونا كوفيد - 19 في ظل التحديات التي تواجه تجسيد هذا الحق في الواقع، وذلك عبر كل الوسائل الإعلامية والمؤسسات الوطنية والدولية.

**الكلمات الدالة:** الحق، المعلومات، فيروس كورونا كوفيد - 19، الشائعات، الصحة.

## المقدمة:

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات من حقوق الإنسان التي يجب التمتع بها في جميع مجالات الحياة، وخاصة إذا تعلق الأمر بضرورة حصول المواطن على المعلومات التي تمكنه من حماية صحته، ومما لا شك فيه أن انتشار فيروس كورونا كوفيد - 19 في نهاية سنة 2019 أدى إلى عزل دولا بأكملها و حصد عشرات الآلاف من الأرواح نتيجة الإصابة بهذا الفيروس، الأمر الذي جعل الجميع يتحدث عن فيروس كورونا 2019 (كوفيد - 19)، ويبحث عن معلومات أو يقدم معلومات حول الفيروس وكيفية الحماية منه، فمواقع التواصل الاجتماعي و وسائل الإعلام هي الأخرى حافلة بالمعلومات التي تسهم في تهدئة المواطنين تارة وتهويل الأمر وزرع الهلع والخوف من الإصابة بفيروس كورونا تارة أخرى.

والجدير بالذكر أن معرفة المعلومات الصحيحة والدقيقة ضرورية جداً زمن انتشار فيروس كورونا، حتى يكون المواطن في منأى عن الإصابة بهذا الفيروس وله القدرة على حماية نفسه وأهله، إلا أن السرعة الفائقة التي ينتشر بها الوباء ساهمت في انتشار كم هائل من المعلومات الغامضة وغير الصحيحة، سواء بالنسبة لمصدر فيروس كورونا، أو بالنسبة لكيفية انتشاره، أو بالنسبة للإحصائيات المقدمة حول عدد الإصابات وعدد الوفيات بفيروس كورونا المستجد، فلا أحد يملك المعلومات الجامعة المانعة والدقيقة حول هذا الفيروس، حيث يؤدي انتشار المعلومات المُضلِلة والغامضة وغير الدقيقة أثناء انتشار فيروس كورونا كوفيد - 19 إلى تعريض الأفراد والجماعات للإصابة بالمرض وانتشار الخوف بين المواطنين من جهة، و اللامبالاة وعدم الاحتياط من الإصابة به من جهة ثانية.

وإذا كان من حق المواطن الحصول على معلومات واضحة بشأن حالته الصحية في حالة إصابته بفيروس كورونا ومعلومات حول العلاج الذي يتلقاه، فإنه من حق الغير أيضا الاطلاع على المعلومات المتعلقة بهذا الشخص المصاب حتى يتفادى الاحتكاك به ووضع حد لانتشار العدوى .

ولأن جائحة كورونا كوفيد - 19 اجتاحت العالم بأسره ارتأينا تحديد البحث والدراسة في نطاق عربي، من خلال التطرق لبعض الدول العربية وكيفية تكريسها للحق في الحصول على المعلومة زمن انتشار هذه الجائحة.

## الإشكالية:

أدى انتشار فيروس كورونا كوفيد - 19 إلى غموض المعلومات المتداولة حوله وافتقارها للدقة، سواء بالنسبة للمصدر الحقيقي للوباء أو طرق انتقاله أو كيفية الوقاية من الإصابة به

أو علاجه، و الأمر نفسه بالنسبة للإحصائيات المقدمة بخصوص عدد الإصابات بالفيروس وعدد الوفيات، رغم الترسانة الكبيرة من المعلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي والوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة، والمؤسسات الصحية الوطنية منها والدولية، ومن هنا تبرز الضرورة المُلِحة في حصول المواطن على المعلومات حول فيروس كورونا كوفيد - 19 مع إضفاء الشفافية والعلانية في تداولها عبر وسائل الإعلام المختلفة، باعتبار الحصول على المعلومات حق من حقوق الإنسان التي توجب حمايتها خاصة أثناء انتشار فيروس كورونا كوفيد - 19 الذي يؤثر على صحة المواطن.

وبناء عليه يمكن طرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى وفقت الجهود المبذولة- وطنيا ودوليا – في تجسيد الحق في الحصول على المعلومات أثناء انتشار فيروس كورونا كوفيد- 19؟ و ما هي القيود و التحديات التي تواجه تجسيد هذا الحق في أرض الواقع؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الاستدلالي والمنهج الوصفي في محاولة للوقوف على أهم المفاهيم الخاصة بالحق في الحصول على المعلومة، الحق في الصحة، ومحاولة إزالة اللبس عن جائحة كورونا كوفيد - 19، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي سنقوم من خلاله بتحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وتستدعي الإجابة على الإشكالية المطروحة أيضا أن نتبع الخطوات الآتية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للحق في الحصول على المعلومات زمن انتشار جائحة كورونا.

المبحث الثاني: تجسيد الحق في الحصول على المعلومات زمن انتشار جائحة كوفيد 19- و التحديات التي تواجهه.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للحق في الحصول على المعلومات زمن انتشار جائحة كورونا

قبل الخوض في الجانب القانوني للحق في الحصول على المعلومات والتدابير المتخذة في سبيل ذلك، نتطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومة وما يتصل به من مفهوم لفيروس كورونا كوفيد - 19 كما يلي:

### المطلب الأول: مفهوم الحق في الحصول على المعلومات وما يتصل به من مفهوم لفيروس كورونا كوفيد - 19.

يرتبط مفهوم حق الحصول على المعلومات بمفهوم فيروس كورونا كوفيد - 19 ومفهوم الحق في الصحة، ذلك أن حصول المواطن على معلومات دقيقة و واضحة لفيروس كورونا كوفيد19- يمكنه من حماية حقه في الصحة .

#### الفرع الأول: مفهوم المعلومة وخصائصها

أصبح للمعلومات أهمية كبيرة في حياة المواطنين بسبب قابليتها للتخزين والنشر وفي ما يلي نتطرق لمفهوم المعلومة مع بيان أهم خصائصها.

**أولا: مفهوم المعلومة**

المعلومات هي البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها أو تجميعها في شكل ذي معنى، والتي يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية، وفي أي شكل من الأشكال، وهي شيء غير محدد المعالم فلا يمكن رؤيتها أو سماعها أو الإحساس بها، إلا أنها تُغير الحالة المعرفية للشخص في موضوع ما.[1]

**ثانيا: خصائص المعلومة**

تتمثل أهم الخصائص التي تتميز بها المعلومة في ما يلي :

- الصدق: يجب أن نعتمد على البيانات الصادقة الصحيحة من أجل تقديم المعلومات الصادقة والحقيقية إلى الناس والتي يعتمدون عليها في اتخاذ القرارات.
- الحيادية: يجب أن تتصف المعلومات بالحيادية والموضوعية أي لا يتم التركيز على جانب واحد، و إنما يتم التركيز على عدة جوانب مختلفة.

(1) عبد الهادي محمد فتحي، (1984)، مقدمة في علم المعلومات، مكتبة غريب، جامعة القاهرة، ص ص 12، 13.

- الوضوح: المعلومات الواضحة تسهم في الفهم الجيد للموضوعات.
- الدقة: المعلومات تعتمد على البيانات ولدينا نوعان من البيانات وهما: بيانات دقيقة وبيانات وصفية والأفضل أن نقدم للناس بيانات دقيقة.[1]
- التوقيت السليم: لا قيمة للمعلومات بدرجة وصولها إلى المستفيدين في الوقت المناسب لذلك تقاس قيمة المعلومات بدرجة وصولها إلى المستفيدين في الوقت المناسب.[2]

وهي الخصائص الواجب توافرها في المعلومات المقدمة حول فيروس كورونا حتى يتمكن المواطن من تفادي الإصابة به وحماية صحته وحياته في حالة انتقال العدوى.

**ثالثا: ضمانات الحصول على المعلومة**

من أجل ضمان أقصى حد لتعزيز الحصول على المعلومة وإيجاد العوامل التي تمنع استعمال هدا الحق لابد من ضمانات نذكرها في ما يلي:

- واجب النشر(الإلزام): ينبغي أن تلزم المؤسسات والسلطات قانونيا بأن تنشر المعلومات بشكل استباقي، الأمر الذي يعزز شفافية المؤسسة أو السلطة ويزيد من ثقة الأفراد بها .
- الإفصاح الكامل: الأصل أن يتم الكشف عن كل المعلومات وأن تكون متاحة للجميع، فالإفصاح ينبغي أن يكون القاعدة في كل المعلومات.
- إيجاد جهة متخصصة لتقديم المعلومات :لاشك أن وجود الجهة المتخصصة يسهل على طالب المعلومات الوصول إليها بسهولة .
- فرض مواعيد للإفصاح: من الضروري أن تفرض مواعيد قانونية مناسبة وواضحة لتقديم المعلومات لمن يطلبها، حتى لا يعرقل ممارسة هذا الحق، فإذا كانت المعلومات متوافرة كان على المسؤول عن تقديمها الاستجابة للطلب بشكل فوري خلال الفترة المحددة[3]

(1) حبيب مال الله إبراهيم.(2016): مفهوم المعلومات وأهميتها، متاح على الموقع: https://www.ahewar.org، تاريخ الإطلاع:02 - 11 - 2020، التوقيت: 22:53.

(2) عمر أحمد همشري، (2001)، الإدارة الحديثة للمكتبات ومراكز المعلومات، مؤسسة الرؤى العصرية، دار الصفا للنشر والتوزيع، الأردن، ص403.

(3) محمد جبار طالب (2014)، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، العدد 1 - أ، العراق، ص ص 264، 265.

**الفرع الثاني: مفهوم الحق في الحصول على المعلومات وعلاقته بحقوق الإنسان**

إعمالا لمبدأ أن الحقوق كل غير قابل للتجزئة، فإنّ الحق في الوصول إلى المعلومة لا يعتبر -فحسب حقا مستقلاً في حد ذاته – ولكنّه أداة لتفعيل الحقوق الأخرى، فتوافر وتناول المعلومات يتيح إمكانية المعرفة الموضوعية الشاملة بأوضاع الحقوق الأخرى.(1)

وحق الوصول إلى المعلومات هو حق إنساني يهدف إلى الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها أي جهة باستثناء ما يسبب الأضرار للأفراد والمصلحة العامة، وفي هذا الشأن أكد إعلان المبادئ وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت بجنيف وتونس عامي 2003 و2006 على التوالي على إيجاد البيئة المناسبة لمجتمع المعلومات من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات.(2)

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى من عام 1946 بأن حق الحصول على المعلومة حق إنساني أساسي ومعيار كافة الحريات، وكانت معظم القرارات الدولية التي تناولت الحق في الإطلاع على المعلومة تربط هذا الأخير بحرية الرأي والتعبير إلى غاية بداية العقد الأخير من القرن العشرين أين بدأ التعامل مع حق الحصول على المعلومة كحق مستقل يؤسس للكثير من الحقوق الأساسية الأخرى.(3) وقد أصبح حق الحصول على المعلومة حقا دستوريا في العديد من دول العالم وتم ترجمة هذا الحق إلى قوانين تضمن حق المواطن في الحصول على المعلومات.(4)

والجدير بالذكر أن الحق في الحصول على المعلومات الصحية يرتبط بالحق في الصحة، وقد قامت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتفصيل في تعليقها العام رقم 14 المؤرخ في 11 أوت 2000 بالالتزامات المختلفة الناشئة عن الحق في الصحة كالالتزام بإبلاغ الدول والأشخاص المعنيين بوجود مخاطر على صحتهم بمجرد معرفة ذلك، مع وضع نظام صحي ملائم قادر على التعامل مع حالات الطوارئ.(5)

(1) سمية، بلغيث.(2019). العلاقة الجدلية بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد2، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص352.

(2) فوز، عبد الله.(2016).الوصول الحر إلى المعلومات، مواطنة، شفافية، مساءلة، مصر، دار النهضة العربية، ص 40.

(3) منيرة، لعجال (2011). الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، الجامعة الإفريقية، جامعة أدرار، ص 24.

(4) محمد جبار طالب (2014)، مرجع سابق، ص 261.

(5) Sarah Cassella :Obligation étatiques de protection de la santé face au risqe dlobal de pandémie : ce que dit le droit international , in : https://www.leclubdesjuristes.com.

كما وضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 2000 في التعليق العام بشأن الحق في الصحة أن هذا الأخير لا ينطوي على توفير خدمات الرعاية الصحية في الوقت المناسب فحسب، بل ينطوي أيضاً على محددات الصحة الدفينة، مثل توفير المياه النقية والصالحة للشرب ووسائل الإصحاح الملائمة وإمدادات كافية من الأغذية والمساكن الآمنة وتوفير وسائل التثقيف الصحي والمعلومات الصحية المناسبة.[1] .

ومما لاشك فيه أن توفير الدواء للحفاظ على الصحة يستدعي إحاطة المواطنين بكل المعلومات المتعلقة به لتجنب الآثار السلبية له، وهو الأمر الذي يجب القيام به في زمن انتشار فيروس كورونا المستجد، حيث قامت العديد من الدول بتجربة عدة أدوية قصد علاج المصابين بهذا الفيروس .

**الفرع الثالث: مفهوم جائحة كورونا فيروس**

جائحة فيروس كورونا أو جائحة كوفيد19- والمعروفة أيضًا باسم جائحة فيروس كورونا، هي جائحةٌ عالميةٌ مستمرةً حاليًا لمرض فيروس كورونا (كوفيد - 19)، سببها فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة(سارس-كوف-2) تفشّى المرض للمرة الأولى في مدينة "ووهان" الصينية في أوائل شهر ديسمبر عام 2019 ، )[2]) وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا في 30 جانفي 2020 أن تفشي الفيروس يُشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي، وأكدت تحول الفاشية إلى جائحة يوم 11 مارس 2020، حيث أُبلغ عن أكثر من 12، 5 مليون إصابةً بكوفيد19- في أكثر من 188 دولةً ومنطقةً حتى تاريخ 11 جويلية 2020، تتضمن أكثر من 560ألف حالة وفاة، بالإضافة إلى تعافي أكثر من 6،89 مليون مصاب .[3]

وتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد - 19 في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً ولكن قد يُصاب بها بعض المرضى: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان

01 / 08 / 2020, heure: 22h48.

(1) مارغريت تشان: الحق في الصحة (2017)، متاح على الموقع: https// :www.who..int/ar/news-room، تاريخ الإطلاع: 03 - 11 - 2020، التوقيت: 20:18.

(2) Robert Miller .(2000)The Wuhan Corona virus: Survival Manual and Concise Guide to COVID-19,Symptoms,Outbreak,and prevention in: https://books.google.dz/, PP8 ,11.

(3) جائحة فيروس كورونا كوفيد19-.(2020). متاح على موقع الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/، تاريخ الإطلاع: 07 / 07 / 2020، التوقيت: 21:45.

حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي، ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جداً.(1)

أما عن طرق انتقال الفيروس فقد انتشرت معلومات متعددة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ووسائل الإعلام على اختلاف أنواعها، من بينها أن أهم طرق العدوى تتمثل في ظاهرة التقارب بين الأفراد، أو عن طريق السعال أو العطس إذا كانت المسافة قريبة بين الأفراد مع عدم استعمال القناع الواقي ...إلخ..(2)، ورغم كثرة المعلومات المنتشرة حول طرق انتقال الفيروس وأعراض الإصابة به وكيفية الوقاية منه ضمن وسائل الإعلام المختلفة، إلا أن الواقع يُظهر تفاقم الإصابات وارتفاع عدد الوفيات على مستوى العالم، مع استمرار الغموض حول هذا الفيروس الذي ظهر بمدينة ووهان الصينية نهاية 2019 وانتشر إلى بقية أنحاء العالم(3)، حيث تتهم الصين الولايات المتحدة الأمريكية بنقلها الفيروس من خلال الألعاب العسكرية التي أقيمت في مدينة ووهان، بينما تُلقي الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية على عاتق الحكومة الصينية بسبب تفشي الفيروس في مخبر الأبحاث المجهرية.(4)

**المطلب الثاني: التشريعات التي تكفل حماية الحق في الحصول على المعلومات**

سعت الدول والمجتمع الدولي ككل إلى كفالة حق المواطن في الحصول على المعلومات بصفة عامة، وينضوي ضمن هذه المعلومات كل ما له صلة بفيروس كورونا كوفيد - 19 وذلك من خلال التشريعات الوطنية والصكوك الدولية كما يلي:

---

(1) L'Organisation mondiale de la Santé :Maladie à coronavirus 2019 (COVID-19) : questions-réponses, https://www.who.int; Date de visionnage: 15 / 07 / 2020, heure: 14h44.

(2) يونسيف: فيروس كورونا كوفيد19-، ما الدي ينبغي أن يعرفه الآباء والأمهات، متاح على الموقع: https:// www.unicef.org، تاريخ الإطلاع: 01 - 11 - 2020، التوقيت: 16:23.

(3) E. Petersen et al, Li Wenliang, a face to the frontline healthcare worker. The first doctor to notify the emergence of the SARS-CoV-2, (COVID-19), outbreak, International Journal of Infectious Diseases 93 (2020) pp205 ,207. In sit: https://reader.elsevier.com

(4) محمود قاسم(2020)، الحروب البيولوجية :الخبرة التاريخية، متاح على الموقع: https://covid-19.ec-sstudies.com، تاريخ الإطلاع: 04 - 11 - 2020، التوقيت:22:40.

**الفرع الأول: حماية الحق في الحصول على المعلومات وفقا للتشريعات الوطنية**

دأبت الدساتير على إدراج الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات ضمن الحقوق و الحريات السياسية والمدنية ومنها: الدستور الجزائري 2016 ضمن المادة 51 /1 منه على أن:" الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن...".

كما نصت المادة 50 /2 من نفس الدستور على أن:" نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية..."

وقد استعمل المشرع التونسي الفصل 32 من الدستور سنة 2014 عبارة " تضمن الدولة الحق في المعلومة والحق في النفاذ إلى المعلومة."

فحق المواطن في الحصول على المعلومات حول فيروس كورونا كوفيد - 19 مكرس دستوريا انطلاقا من الحق في الحصول على المعلومة المشار إليه أعلاه، لذا فإن تمتع الفرد بحقه في الحصول على المعلومات يجعل من المريض على دراية بوضعه الصحي وعلى بينة من أمره حتى يتمكن من الموازنة بين الفائدة المرجوة والمخاطر المحققة أو المحتملة.[1] ويستلزم التبصير بالعلاج، من حيث الوفاء بما يحقق استنارة إرادة المريض، تعريف المريض بمادة ووسيلة العلاج وطريقة تنفيذه وما يترتب على هذا وذاك من آثار[2]

من جهة أخرى نصت المادة 2 من القانون رقم 12 - 05 المتعلق بالإعلام الجزائري المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 على: "يُمارس نشاط الإعلام بحرية ..."

ونصت المادة 66 من نفس القانون على أن :" يُمارس نشاط الإعلام عبر الانترنيت بحرية..." ونصت المادة 83 من نفس القانون على أن: يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به."

وعليه فإن الصحفي أيضا له الحق في الحصول على المعلومات الدقيقة والصحيحة حول فيروس كورونا كوفيد - 19، حتى يتمكن من نقلها للمواطن الذي يشاركه هذا الحق،

(1) بن صغير، مراد.(2010). مدى إلتزام الطبيب بتبصر(إعلام) المريض. دراسة علمية تأصيلية مقارنة.مجلة الحقوق، السنة 34، العدد4، جامعة الكويت، ص268.

(2) موسى، رزيق. (2016).الالتزام بتبصير المريض. دراسة تحليلية، المجلة الدولية للقانون، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص6.

بهدف إزالة الغموض الذي يشوب فيروس كورونا كوفيد - 19 على جميع الأصعدة.

وقد أكدت معظم الدراسات على ريادة مملكة السويد لدول العالم في إقرار حرية الاطلاع والحصول على المعلومات منذ عام 1776بموجب قانون حرية الصحافة، وبحلول عام 2007 أقرت الأردن قانونا يضمن حق المواطنين في الحصول على المعلومات الموجودة بحوزة الدولة. وفي تونس تم إقرار قانون إتاحة الوثائق الإدارية عام 2011، تبعتها في ذلك اليمن التي أقرت قانون حق الوصول للمعلومات عام 2012.[1]

كما يكفل القانون رقم 26 لعام 2015 بشأن تنظيم ونشر تبادل البيانات في دبي - والصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2015 - الحرية والوصول إلى المعلومات، حيث تنص المادة 8 من هدا القانون على :"يتم نشر وتبادل بيانات دبي من خلال المنصة الإلكترونية والنشرات والتقارير وأية وسيلة أخرى تحددها الجهة المختصة، وبما يتناسب مع السياسات المعتمدة في هذا الشأن." وتؤكد المادة 4 من القانون نفسه على جملة من الأهداف كتعزيز الشفافية وإرساء قواعد الحوكمة بشأن نشر وتبادل البيانات. وتوفير البيانات اللازمة للجهات غير الحكومية، بهدف دعم الخطط التنموية والاقتصادية في الإمارة...إلخ

**الفرع الثاني: حماية الحق في الحصول على المعلومات وفق الصكوك الدولية**

أقرت معظم المواثيق الدولية حق الحصول علي المعلومات كحق أساسي للإنسان، حيث نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على:" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود."

و أكدت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 على أنه:" لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. "

وقد تضمنت مبادئ التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومات الصادرة سنة 1999 و تم تحديثها سنة 2015، حيث صدرت بنفس السنة عن لجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان عدة مبادئ ذات الصلة بالحق في الحصول على المعلومات منها :المبدأ الأول الذي يؤكد على الحد الأقصى من الإفصاح، حيث يفترض أن كافة المعلومات التي تحتفظ بها

(1) مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان.(2020). نحو قانون حرية تداول المعلومات غي مصر، أوراق السياسات 13، ماي 2015، ص 6، متاح على الموقع: https://pomed.org/، تاريخ الاطلاع 01 /08 / 2020، التوقيت: 12:06.

الجهات العمومية يتوجب أن تخضع للإفصاح، ويجسد هذا المبدأ الأساس المنطقي الذي يقوم عليه مفهوم الحق في المعلومات في القانون الدولي ويجب على التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومات الاسترشاد بهذا المبدأ[1].

كما أكد البند الرابع من إعلان القمة العالمية لمجتمع المعلومات المنظمة في جنيف(10 - 12ديسمبر2003، ) وتونس(16، 18نوفمبر2005) أن حرية التعبير وحرية الرأي والحق في استقاء المعلومات و الأفكار وتلقيها ونشرها بغض النظر عن الحدود الجغرافية على النحو المكرس في المادتين 19 و29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هي الفرضية المنطقية الضرورية التي يقوم عليها مجتمع المعلومات، وفي البند 46 من نفس القمة العالمية يركز الإعلان على مبدأ حرية الوصول إلى المعلومات والنفاذ إليها.

بينما نصت المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان 1981 على : "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات "، والمادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004:" يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية..."

كما كفلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 الحق في الحصول على المعلومات بموجب المادة 13 منه كما يلي:" أحقية كل إنسان في حرية التعبير والفكر، حيث يشتمل هذا الحق على حقوق فرعية أخرى، وهي حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين، دون اعتبار للحدود وبأي وسيلة كانت».

و بين الإعلان الأمريكي لمبادئ حرية التعبير الصادر في أكتوبر 2000 أن الحق في الحصول على المعلومات التي بحوزة الدولة هو حق أساسي لكل فرد، كما نصت وثيقة لندن حول حرية التعبير الصادرة بموجب اجتماع لدول الكومنولث في مارس 1999 على وجوب ضمان تداول المعلومات بوصفها حق قانوني قابل للتطبيق.

في الإطار نفسه نصت المادة 10 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان 1950 على أنه: " لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء، وتلقى وتقديم المعلومات دون تدخل من السلطات العامة ."

كما أصدرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في إفريقيا والذي اعتمدته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

(1) الأخضري، فتيحة.(2020). الحماية القانونية لحق المعرفة وتداول المعلومات في التشريعات العربية، الجزائر، مصر نموذجا، مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات، ، المجلد 13، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، ص7.

والشعوب خلال دورتها العادية الخامسة والستين من 21 أكتوبر إلى 10 نوفمبر 2019، في بانجول، بغامبيا، حيث تضمن في الجزء الثالث منه حق الو صول إلى المعلومات وفق عدة مبادئ منها: المبدأ 26 الذي ينص على الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة والهيئات الخاصة ذات الصلة بسرعة وبتكلفة زهيدة. و المبدأ 28 الذي ينص على الكشف الأقصى عن المعلومات .

ويتضح مما سبق أن المجتمع الدولي سعى إلى تكريس الحق في الحصول على المعلومات من خلال التنصيص على هذا الحق في الإعلانات والمواثيق الدولية العالمية والإقليمية على حد سواء، والهدف من ذلك هو تمتع الأفراد بحقهم في الوصول إلى المعلومات .

ومما لا شك فيه أن وجود مثل هذه الترسانة الكبيرة من النصوص القانونية الوطنية منها والدولية تفتقر لوجود عنصر الإلزام؛ لذا لا بد من تفعيل هذه النصوص القانونية لضمان تمتع الأفراد بالحق في الحصول على المعلومات، خاصة إذا تعلق الأمر بالمساس بحقوق أخرى كالحق في الصحة والحق في الحياة كما هو الأمر بالنسبة لفيروس كورونا كوفيد - 19.

## المبحث الثاني: تجسيد الحق في الحصول على المعلومات زمن انتشار فيروس كورونا

على الرغم من أن التشريعات الوطنية والدولية كرست الحق في الحصول على المعلومات، إلا أن تجسيد هذا الحق زمن انتشار فيروس كورونا كوفيد - 19 يحتاج إلى وسائل وإجراءات تضمن للمواطن الحصول على أقصى حد من المعلومات التي تزيل الغموض عن جائحة كورونا كوفيد19-، حتى يتمكن من حماية صحته وحياته في مواجهة القيود والتحديات التي تقف حائلا دون تمتعه بالحق في الحصول على هذه المعلومات.

ويقتضي تجسيد الحق في الحصول على المعلومات زمن انتشار فيروس كورونا كوفيد- 19 تضافر الجهود الوطنية والدولية على النحو الآتي :

### المطلب الأول: تجسيد الحق في الحصول على المعلومات زمن انتشار فيروس كورونا على المستوى الوطني

ساهمت الجهات الصحية المختلفة ووسائل الإعلام المختصة في تعزيز ونشر المعلومات المتعلقة بكوفيد 19-، حتى يتمكن الأفراد من التعرف على الفيروس وكيفية انتقاله والوقاية منه، والأعراض التي تظهر على المصاب بهذا الفيروس وعدد حالات الإصابة به وكذا

عدد الوفيات، بالإضافة إلى تجريم نشر وترويج المعلومات والأنباء الكاذبة بين المواطنين بغرض المساس بالأمن الوطني.

**الفرع الأول: المؤسسات الصحية في الدولة**

يعد الحق في الحصول على المعلومات ملازما للحق في الصحة فكلما مكنت الحكومات شعوبها من الحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة كان لذلك أثر إيجابي على صحة المجتمع، والعكس صحيح، وهو ما يعني أن الإقرار بالعلاقة السابقة من شأنه أن يتيح مكافحة أكثر فعالية ضد التضليل. (1)

وفي هذا السياق طورت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية في الجزائر، خطة إعلامية كجزء من الوقاية من فيروس كورونا .ويأتي إطلاق هذا التخطيط الإعلامي مباشرة بعد تفعيل نظام المراقبة والإنذار في فيفري على المستوى الوطني بمجرد أن أعلنت منظمة الصحة العالمية عن انتشار فيروس كورونا. وقد تم تعزيز هذا النظام بعد تسجيل أول حالة لفيروس كورونا في الجزائر في 25 فيفري 2020 لمواطن إيطالي يعمل في جنوب البلاد، وصل في 17 فيفري 2020 إلى الجزائر من إيطاليا.(2)

كما وضعت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بالجزائر على موقعها منصة رقمية للحصول على المعلومات حول فيروس كورونا كوفيد - 19 بمعية مؤسسة دعم تطوير الرقمنة، و تشمل المنصة معلومات حول فيروس كورونا كوفيد - 19، الخريطة الوبائية، بيانات صحفية covid-19، أسئلة متداولة، تعليمات صحية، ...حيث يتمكن المواطن من خلال الولوج إلى هذه المنصة من الحصول على المعلومات -حسب آخر تحديث وبصورة دورية- بخصوص عدد الحالات المؤكدة، عدد الوفيات، حالات الشفاء ...إلخ .(3)

و في دولة الإمارات تقوم وزارة الصحة ووقاية المجتمع والجهات الصحية بالإعلان عن أي معلومات صحية، وإصدار واعتماد الإرشادات الصحية في الدولة، بالإضافة إلى إصدار الإرشادات الصحية التي تتعلق بالأوبئة بعد اعتماد الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ

(1) المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان. ( 2020). حرية الصحافة. قيود متزايدة باسم كورونا، متاح على الموقع: https://euromedmonitor.org/، تاريخ الاطلاع: 27 - 06 - 2020، التوقيت: 12:17.

(2) موقع وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات بالجزائر(2020): http://covid19.sante.gov.dz، تاريخ الإطلاع:03 - 11 - 2020، التوقيت:22:50.

(3) موقع وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات بالجزائر(2020)http://covid19.sante.gov.dz:، تاريخ الاطلاع: 03 - 11 - 2020، التوقيت: 23:45.

والأزمـات والكـوارث.[1]

أمـا فـي مصـر فقد أكدت مؤسسـة حريـة الفكـر والتعبيـر علـى الخطـوة الإيجابيـة المتمثلـة فـي إطـلاق وزارة الصحـة المصريـة موقعًـا إلكترونيًّـا يحـوي كافـة المعلومـات عـن أعـداد الإصابـات والوفيـات والحـالات التـي تـم شـفاؤها ...، إلا أن عمليـات الإفصـاح عـن المعلومـات مـن قبـل الجهـات المعنيـة "وزارة الصحـة، مجلـس الـوزراء" شـابها كثيـر مـن العـوار، سـواء مـن حيـث نقـص تلـك المعلومـات أو عـدم ملاءمـة إتاحتهـا بالشـكل الـذي قيّـد مـن قـدرة الصحفييـن والمتخصصيـن علـى تحليـل تلـك الأرقـام والبيانـات.[2]

**الفرع الثاني: وسائـــل الإعـــلام**

تـؤدي وسـائل الإعـلام بمختلـف أنواعهـا دورا هامـا فـي التصـدي للشـائعات التـي تتنـاول فيـروس كورونـا، وذلـك بنشـر المعلومـات الميدانيـة وعـرض الوقائـع مـن مصادرهـا الحقيقيـة لدحـض الشـائعات. لـذا يتوجـب علـى وسـائل الإعـلام والإعلاميين ضـرورة الالتـزام بأخلاقيـات ومواثيـق الإعـلام الوطنيـة والإقليميـة والدوليـة، والتمتـع بالكفـاءة المهنيـة مـن حيـث الموضوعيـة والصـدق والأمانـة، مـع الالتـزام بالقوانيـن الوطنيـة التـي تنظـم عمـل وسـائل الإعـلام[3].

وحسـب موقـع وزارة الصحـة والسـكان وإصـلاح المستشـفيات فـإن الحكومـة الجزائريـة اتبعـت خطـة تتمثـل فـي إنشـاء مركـز لاسـتقبال المكالمـات علـى الرقـم المجانـي 30 - 30، الـذي تـم إطلاقـه علـى المسـتوى المركـزي، كمـا أن المركـز قـد تلقـى منـذ افتتاحـه، عـدة نـداءات مـن المواطنيـن يطلبـون توضيحـات حـول فيـروس كورونـا، وسـائل انتقالـه ووسـائل الوقايـة منـه. بالإضافـة إلـى ذلـك، أرسـلت وزارة الصحـة تعليمـات خاصـة إلـى جميـع المديريـن المحلييـن للصحـة والسـكان مـن أجـل تعزيـز إجـراءات الاتصـال لصالـح الجمهـور العـام عبـر القنـوات الإذاعيـة وتنظيـم حمـلات توعيـة حـول الأنفلونزا الموسـمية وفيـروس كورونـا، بسـبب أعراضهما

(1) تشريعات مكافحة فيروس كورونا المستجد كوفيد19-.(2020)، متاح على الموقع: https://u.ae/ar-ae/information، تاريخ الاطلاع: 01 / 08 / 2020، التوقيت :15:14.

(2) سارة، محسن.(2020). حرية التعبير في زمن التباعد الاجتماعي، التقرير ربع السنوي الأول عن حالة حرية التعبير في مصر متاح على الموقع: https://afteegypt.org/، تاريخ الاطلاع: 01 / 07 / 2020، التوقيت: 12:02.

(3) خالد إبراهيم، عبد العزيز إسحاق.(2020). دور وسائل الإعلام في مواجهة شائعات أزمة فيروس كورونا، متاح على الموقع: https://www.sharjah24.ae/ar، تاريخ الإطلاع 01 أوت 2020، التوقيت: 22:26. للمزيد أنظر أيضا. Journalisme ,liberté de la presse et COVID-19,in : https://en.unesco.org/, Date de visionnage: 18 / 07 / 2020, heure: 22h50.

المماثلة، كما ستعقد الوزارة مؤتمرات صحفية حسب احتياجات وتطورات الوضع.[1]

فكلما سمحت الجهات الحكومية المعنية بالأزمة بتدفق المعلومات بكل شفافية ساعدت الإعلام على القيام بدوره، بينما يؤدي غياب المعلومات إلى ظهور الشائعات حول الأزمة، الأمر الذي قد يعرقل الجهود الحكومية في إدارتها. فمنذ الإعلان عن تفشي فيروس كورونا في العديد من دول العالم، والإعلام الإماراتي يقوم، وما يزال، بدور فاعل ومؤثر ورئيسي في إدارة أزمة انتشار فيروس كورونا، على صعيد تقديم المعلومات أولاً بأول وبكل شفافية لإظهار الحقائق للمجتمع الإماراتي والدولي.[2]

**الفرع الثالث: تجريم نشر وترويج الأنباء الكاذبة**

نظرا لانتشار الشائعات وترويج المعلومات الغامضة وغير الصحيحة بصفة عامة وحول فيروس كورونا فيروس كوفيد - 19 خصوصا دأبت الدول على تجريم نشر وترويج الأنباء الكاذبة من خلال تعديل قوانين العقوبات، وسنسلط الضوء في هذا البحث على بعض القوانين على سبيل المثال لا الحصر.

فقد أصدرت الجزائر قانون رقم 20 - 06 مؤرخ في 28 أفريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 156- المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري ضمن المادة 197 مكرر:" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000دج، كل من ينشر أو يروج عمدا، بأي وسيلة كانت، أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام. تضاعف العقوبة في حالة العود."

وقد اعتمد مجلس الوزراء بالإمارات قراراً بخصوص نشر وتبادل المعلومات الصحية الخاصة بالأمراض السارية والأوبئة كفيروس كورونا، والمعلومات الخاطئة ذات العلاقة بصحة الإنسان، وذلك بهدف الحفاظ على صحة وسلامة المجتمع، والتصدي لأي معلومات صحية مغلوطة قد يكون لها تداعيات سلبية في المجتمع، وتعمل على تضليل الرأي العام، ويتم بناء على القرار فرض غرامات تصل قيمتها لـ 20 ألف درهم على المخالفين، والذين يقومون بنشر أو إعادة نشر المعلومات أو الإرشادات الصحية الكاذبة أو المضللة

(1) إجراءات الحكومة الجزائرية :متاح على الموقع: http://covid19.cipalgerie.com، تاريخ الاطلاع: 15 - 10 - 2020، التوقيت: 20:3.

(2) يوسف، جمعة الحداد.(2020) .دور الإعلام في مواجهة الأزمات، فيروس كورونا نموذجا، بتاريخ 06أفريل 2020، متاح على الموقع: http://nationshield.ae/index.php، تاريخ الاطلاع: 01أوت2020، التوقيت:23:47.

أو المغلوطة، حيث تتولى وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو الجهة الصحية بفرض الغرامة ومتابعة الالتزام بتنفيذ القرار.[1] وفي حالة مخالفة عدم الالتزام بمعايير أمن المعلومات المعتمدة في المنشآت الصحية الحكومية أو الخاصة أو الإخلال بها تفرض غرامة 50.000 درهم.[2]

وتنص المادة 197 مكرر 2 من قانون العقوبات الإماراتي على أن :"يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة أخرى في نشر معلومات أو أخبار أو التحريض على أفعال من شأنها المساس بالنظام العام". كما أن المادة 198 مكرر من قانون العقوبات الاتحادي، تنص على معاقبة كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة، أو بث دعايات مثيرة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.[3]

أما بالنسبة لقطر فقد أضافت المادة 136 مكرر بموجب القانون رقم 2 لسنة 2020 للقانون رقم 11 لسنة 2004 المتعلق بقانون العقوبات والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريا ل (100,000)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أذاع أو نشر أو أعاد نشر إشاعات أو بيانات أو أخبار كاذبة أو مغرضة أو دعاية مثيرة، في الداخل أو في الخارج، متى كان ذلك بقصد الإضرار بالمصالح الوطنية أو إثارة الرأي العام أو المساس بالنظام الاجتماعي أو النظام العام للدولة".[4]

## المطلب الثاني: تجسيد الحق في الحصول على المعلومات زمن انتشار فيروس كورونا على المستوى الدولي

سعت هيئة الأمم المتحدة إلى بذل الجهود الفعالة في سبيل تقديم المعلومات الدقيقة

(1) عماد، العلي.(2020). مجلس الوزراء يعتمد قراراً بخصوص نشر وتبادل المعلومات الصحية الخاصة بالأمراض السارية والأوبئة، متاح على الموقع: http://wam.ae/ar/details/1395302837467، تاريخ الاطلاع: 02 / 08 / 202، التوقيت: 14:34.

(2) قرار النائب العام للدولة رقم 38 لسنة 2020، قائمة المخالفات والغرامات المحدثة، آخر تحديث في 23 جوان 2020، متاح على الموقع: https://u.ae/-/media، تاريخ الاطلاع: 01 / 8 / 2020، التوقيت: 15:45.

(3) قانون العقوبات الإماراتي بموجب **مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م**

(4) القانون رقم 2 لسنة 2020 للقانون رقم 11 لسنة 2004 المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 2، الصادرة بتاريخ 19 - 01 - 2020.

والواضحة حول انتشار فيروس كورونا المستجد اعتمادا على موقع منظمة الصحة العالمية لتقديم المعلومات الدقيقة والموثوقة وإدارة الاتصالات العالمية التابعة من خلال مبادرة "فيريفايد" "Verified" (مثبت) لمكافحة تنامي آفة المعلومات المضللة بشأن كوفيد - 19.[1]

**الفرع الأول: منظمة الصحة العالمية**

تعمل منظمة الصحة العالمية على جمع المعلومات وتقييم احتمال انتشار الأمراض في حالة تلقي المنظمة معلومات عن حدث قد يشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية تثير قلقا دوليا.

وقد أكدت منظمة الصحة العالمية من خلال موقعها أنه بإمكان المواطنين الاطلاع في موقع منظمة الصحة العالمية على معلومات وإرشادات صادرة عن المنظمة بشأن فاشية مرض فيروس كورونا "COVID - 19" والتي أبلغ عنها لأول مرة بمدينة ووهان الصينية يوم 31 ديسمبر 2019. ويُرجى المواظبة على زيارة هذه الصفحة للاطلاع على أحدث المعلومات عنها يومياً. وتعمل المنظمة عن كثب مع الخبراء العالميين والحكومات والشركاء للإسراع في توسيع نطاق المعارف العلمية عن هذا الفيروس الجديد، وتتبع خطى انتشاره وإسداء المشورة إلى البلدان والأفراد بشأن التدابير المتخذة لحماية الصحة والحيلولة دون انتشار هذه الفاشية.[2]

**الفرع الثاني: إدارة الاتصالات العالمية التابعة للأمم المتحدة(مبادرة فيريفايد"Verified")**

تسعى الأمم المتحدة من خلال مبادرة "فيريفايد" إلى مكافحة تنامي آفة المعلومات المضللة بشأن كوفيد19- من خلال زيادة حجم ومدى انتشار المعلومات الموثوقة والدقيقة وقد أعلن الأمين العام للأمم المتحدة، "أنطونيو غوتيريش"، عن المبادرة التي تهدف إلى عدم ترك الفضاءات الافتراضية للذين يتاجرون بالأكاذيب، لأن المعلومات الخاطئة تنتشر عبر الإنترنت، ولمواجهتها يحتاج العلماء والمؤسسات مثل الأمم المتحدة إلى الوصول إلى الناس بمعلومات دقيقة يمكنهم الوثوق بها.كما أن المعلومات الخاطئة التي تنتشر عبر القنوات الرقمية في العديد من البلدان، تؤدي إلى إعاقة استجابة الصحة العامة.[3]

(1) الأمم المتحدة تطلق مبادرة عالمية لمكافحة المعلومات المضللة (2020).متاح على الموقع: https://www.un.org/ar/coronavirus تاريخ الاطلاع: 28 - 06 - 220، التوقيت: 20:35.

(2) فيروس كورونا كوفيد19-:متاح على الموقع: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019، تاريخ الإطلاع:05 - 11 - 2020، التوقيت: 21:55.

(3) بيان صحفي.(2020).الأمم المتحدة تطلق مبادرة عالمية لمكافحة المعلومات المضللة: متاح على الموقع: https://www.un.org/ar/coronavirus

إن القدرة على احتواء الفيروس وآثاره لن تتحقق إلا إذا أُتيحت لكل شخص إمكانية الوصول إلى معلومات دقيقة وموثوق بها، والتصدي للمعلومات غير الدقيقة والكاذبة بواسطة مبادرة Verifie التي أطلقتها الأمم المتحدة، لأن المعلومات المضلّلة تنتشر من شخصٍ إلى آخر، ما يزيد المخاطر الصحية ويبعث الخوف بين الناس. (1)

**الفرع الثالث: منظمة اليونسكو**

تعدّ اليونسكو وكالة الأمم المتحدة المنوط بها مسؤولية تعزيز التدفق الحر للأفكار وترحب اليونسكو بالجهود الحثيثة التي تبذلها هيئات الاتصالات والمعلومات في مواجهة أزمة كوفيد - 19، وبما في ذلك مشاركة المعلومات المنقذة للحياة، وكشف المعلومات المضللة، تعزيز الانتفاع بالحق الأساسي للانتفاع بالمعلومات.(2)

وقد أدى التعاون بين مجموعة من الخبراء الدوليين إلى إصدار دليل اليونسكو المعني بإدراك المعلومات المضللة والتصدي لها، ويشمل هذا الدليل سلسلة من الأدوات الكفيلة بالتوعية بشأن المعلومات المضللة واتخاذ التدابير المضادة فيما يتعلق بانتشار المعلومات بشأن جائحة كوفيد - 19.(3)

**الفرع الرابع: المفوضية الأوروبية والمعهد الأوروبي للمعلوماتية الحيوية**

قامت المفوضية الأوروبية والمعهد الأوروبي للمعلوماتية الحيوية بنشر منصة بيانات كوفيد - 19 التي تسهر على الجمع السريع وتبادل البيانات الشاملة لبيانات البحث المتاحة من مصادر مختلفة لمجتمعات البحث الأوروبية والعالمية، كما تساعد المفوضية الأوروبية في مكافحة التضليل من خلال العمل بشكل وثيق مع منصات الانترنيت بتشجيعهم على الترويج لمصادر موثوق بها، وتقليص المحتوى الذي اكتشف بأنه زائف أو مضلل.(4)

(1) فيرفايد.(2020). لم نكن يومًا بحاجة إلى معلومات دقيقة وموثّقة أكثر من يومنا هذا، متاح على الموقع: https:// shareverified.com/ar

(2) كشاف.(2020). اليونسكو تؤسس مركز لدعم التكنولوجيا الرقمية في مواجهة كورونا، متاح على الموقع: https://www.kachaf.com

(3) مركز موارد التصدي لكوفيد19-.(2020). إجراءات دعم وسائط الإعلام، وتعزيز الانتفاع بالمعلومات، وتسخير التكنولوجيا الرقمية في مواجهة الجائحة، متاح على موقع منظمة اليونسكو: : https://ar.unesco. / org/covid19

(4) إبراهيم، أولتيت.(2020). كوفيد 19 و أزمة المعلومات . في كتاب حالة الطوارئ الصحية، التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها، ص502.المغرب، منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث.

**الفرع الخامس: الوسائط الإعلامية المفتوحة والمهنيّة**

ساهمت الوسائط الإعلامية المفتوحة والمهنية في نشر المعلومات حول فيروس كورونا كوفيد - 19على نطاق واسع من خلال فترات ممتدة من العزلة، ولكنها أصبحت أيضًا ساحة معركة لسرد الروايات حول الوباء، الأمر الذي أدى إلى بذل جهودًا لتجميع البيانات والتحقق من الأرقام الخاصة بالعدوى والاختبار والوفيات، وجعلها في متناول الجمهور عبر الإنترنت[1].

حيث يُصَنِف يوتيوب فيروس كورونا ضمن المواضيع الحساسة، و يجري حذف أي محتوى مرتبط بكوفيد19- في حالة عدم امتثاله لتوجيهات محددة. وهو الأمر الذي أدى بشركة فيسبوك إلى إنشاء مركزاً للمعلومات الموثوقة بشأن فيروس كورونا، ويتضمن التحديثات الفورية القادمة من السلطات الصحية الوطنية والمنظمات العالمية مثل منظمة الصحة العالمية.[2]

وبالنسبة للمعلومات المضللة سيحذف تويتر المحتوى غير المتوافق مع محتوى معلومات الصحة العامة المصرح بها. فشركات التكنولوجيا التي تتعامل مع الوباء تواجه تحديًا كبيرًا عندما يتعلق الأمر بالأخبار المزيفة على هذه المنصات، أين يمكن اعتبارها قضية حرية التعبير، حيث يتم الخلط بين الناس بسبب المعلومات المضللة المنتظمة.[3]

كما دشّنت شركة واتس أب مركزاً للمعلومات بشأن فيروس كورونا لتقديم إرشادات بسيطة وقابلة للتنفيذ للعاملين في مجالي الصحة والتعليم وقادة المجتمع والمنظمات غير الربحية والحكومات المحلية والشركات المحلية التي تعتمد على هذا التطبيق في اتصالاتها. كما يقدم الموقع نصائح وموارد عامة للمستخدمين حول العالم للحد من انتشار الشائعات والاطلاع على مصادر دقيقة بشأن القضايا الصحية.[4]

ورغم المجهودات المبذولة من طرف وسائل التواصل الاجتماعي لنشر المعلومات الصحيحة والدقيقة زمن انتشار فيروس كورونا كوفيد - 19 وغربلة المعلومات غير

(1) Robert A. Fahey, Airo Hino :COVID-19, digital privacy, and the social limits on data-focused public health responses, International Journal of Information Management, Volume 55, December 2020, 102181,pp1,2.in sit: https://reader.elsevier.com

(2) مركز موارد التصدي لكوفيد19-، مرجع سابق

(3) Jordan Higgins : Right To Information in the Time of COVID -19,07 - 04 - 2020,dat de visionage :01 - 11 - 2020, in sit: https://gfmd.info; heur20:20.

(4) مركز موارد التصدي لكوفيد19-، مرجع سابق.

الصحيحة، إلا أن كثرة الشائعات حالت في أغلب الأحيان دون حصول المواطن على المعلومات الدقيقة التي تمكنه من حماية صحته والحفاظ على حياته .

## المبحث الثالث: القيود والتحديات التي تواجه الحق في الحصول على المعلومات التي رافقت انتشار فيروس كورونا كوفيد - 19

اتخذت المؤسسات الوطنية والدولية عدة إجراءات وبذلت العديد من المجهودات في سبيل احتواء فيروس كورونا كوفيد- 19، من خلال نشر أكبر قدر ممكن من المعلومات حوله، إلا أن مجموعة من القيود و التحديات ظهرت للعيان تواجه الحق في الحصول على المعلومات، حيث رافق انتشار هذا الفيروس ما أطلقت عليه منظمة الصحة العالمية اسم "وباء المعلومات" المضللة. وفي ما يلي نتطرق لأهم القيود و التحديات التي تواجه الحق في الحصول على المعلومات زمن انتشار فيروس كورونا.

### المطلب الأول: القيود التي تضبط الحق في الحصول على المعلومات التي رافقت انتشار فيروس كورونا كوفيد - 19

يواجه الحق في الحصول على المعلومات عدة قيود وتحديات نذكر منها الحق في الخصوصية والأمن الوطني.

#### الفرع الأول: تقييد الحق في الحصول على المعلومات بالحق في الخصوصية

يعتبر الاطلاع على المعلومات الشخصية من أهم مظاهر الاعتداء على الحق في الخصوصية، بحكم أن جل مظاهره تتجسد في هذه المعلومات، سواء كانت صحية أو سياسية أو مالية...إلخ، إضافة إلى ما تتمتع به من دقة وصحة.[1]

فالمعلومات قد تكون موضوعية تتعلق ببيانات مجردة مثل الاسم والموطن والحالة المدنية، ومعلومات اسمية تتعلق بالحق في الحياة الخاصة للأفراد كالبيانات الخاصة بحالته الصحية والمالية والوظيفية والمهنية والعائلية...[2]، بمعنى أن البيانات الشخصية تشمل المعطيات الخاصة التي تخص ميدانا معينا وشخصا معينا أو بحياة خاصة لأحد الأفراد والتي يطلق عليها المعطيات الشخصية.[3]

(1) لعجال، منيرة.(2011) الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 71.

(2) نهلا، عبد القادر المومني.(2008). الجرائم المعلوماتية. ط1.الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ص 168، 169.

(3) هند، الصيادي.(2005).حماية المعطيات الشخصية والدستور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

والجدير بالذكر أن التطور التكنولوجي يعتبر أداة فعالة لاختراق خصوصيات الأفراد بالاطلاع على المعلومات والبيانات اللصيقة بذاتهم وانتهاكها خاصة مع الانتشار الواسع النطاق لطرق المعالجة الآلية للبيانات فالتدخل غير القانوني أو التعسفي في معلومات الأفراد عن طريق إتلافها، تغيير محتواها، كشفها أو الدخول إليها بدون إذن أصحابها يمثل انتهاكا صارخا للخصوصية.

وقد نص الدستور الجزائري لسنة 2016 في المادة 46 فقرة 4 على أن:" حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

في هذا الإطار نصت المادة الثالثة فقرة1 من القانون رقم 18 - 07 لسنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على:" المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه."

كما نصت المادة 9 من الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان الذي اعتمد في 19 أكتوبر 2005 خلال المؤتمر العام لليونسكو على:" ينبغي احترام حرمة الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين وسرية المعلومات الشخصية المتعلقة بهم، وينبغي الحرص إلى أقصى حد ممكن على ألا تستخدم هذه المعلومات أو تفشى لأغراض غير الأغراض التي جمعت من أجلها، أو التي قبل بها، بما يتفق مع القوانين الدولية ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان".

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 10من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يتعلق بالتطبيق البيولوجي والطب، اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي التي اعتمدها مجلس أوروبا، في عام 1997 على :" لكل شخص الحق في احترام الحياة الخاصة فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بصحته، يحق لكل شخص معرفة أي معلومات تم جمعها حول صحته، ومع ذلك فإنه يجب مراعاة رغبة الأفراد في عدم إبلاغهم بذلك."

ويتضح من النصوص القانونية أعلاه أن الحق في المعلومات الشخصية يكفل حماية كل المعلومات المتعلقة بذاتية الإنسان وبحياته الخاصة من كل معالجة آلية أو إلكترونية تهدف إلى انتهاك خصوصيات الأفراد؛ ومن ثم فإن الخصوصية في حقيقتها قيد على حق الحصول على المعلومات، خاصة إذا كان تقديم المعلومات يشكل مساسًا بخصوصية بعض

جامعة المنار، تونس، ص 13.

المرضى في بعض الحالات كحالة الإصابة بفيروس كورونا كوفيد19-، وتكتمهم على ذلك، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار العدوى بين الأفراد وعدم أخذ الاحتياطات اللازمة من طرف الغير الذين من حقهم في نفس الوقت الحصول على معلومات حول الشخص المصاب قصد تجنب الاحتكاك به.

**الفرع الثاني: تقييد الحق في الحصول على المعلومات بالأمن الوطني**

تعد المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني من المعلومات التي تحرص كل الدول على عدم إطلاع الجمهور عليها لحساسيتها ولارتباطها بمقتضيات الدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي واعتبارها معلومات حيوية للدول لا يجوز نشرها، لما فيه من مساس بالأمن الوطني بمفهومه الشامل، وبأبعاده المختلفة، والتي تتضمن البعد العسكري والاقتصادي والاجتماعي، كما يدخل ضمن المساس بالمصالح المشروعة للمؤسسات كالسياسة الخارجية للدول وعلاقاتها الدولية مع مكونات المجتمع الدولي .[1]

**المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الحق في الحصول على المعلومات التي رافقت انتشار فيروس كورونا كوفيد - 19**

يواجه الحق في الحصول على المعلومات عدة تحديات وعوائق نذكر من بينها:

**الفرع الأول: انعدام الوضوح والشفافية حول مصدر فيروس كورونا كوفيد - 19 و حجم انتشاره**

رددت بعض الأوساط الإعلامية والسياسية تفسيرات تآمرية لانتشار مرض كورونا، ولا يمتلك أحد، إلى الآن، القدرة على التحصين منه بلقاح أو الدفاع المسبق ضد العدوى، ومع ذلك، لم يسلم كورونا من التسييس حينما بدأ تصوير التهديد القادم من الفيروس بأنه أجنبي، حيث تبادلت الولايات المتحدة والصين التهم حول مصدر الفيروس، فزعم المتحدث باسم الخارجية الصينية، "تشاو لي جيان"، أن "الجيش الأميركي جلب فيروس كورونا إلى مدينة ووهان". وفي مقابل ذلك، استخدم الرئيس الأميركي دونالد ترامب عبارة "الفيروس الصيني"، وبدوره سعى وزير خارجيته، "مارك بومبيو"، لتحميل الصين مسؤولية تفشّي الوباء، وأطلق عليه مرارًا تسمية "فيروس ووهان".[2].

وقد تعرضت بعض الحكومات في الدول التي انتشر بها الفيروس في المراحل الأولى إلى الاتهامات بإخفاء واقع تفشي المرض حتى خرجت الأمور عن السيطرة، كما يتم

(1) رضا هميسي، (2016)، ضمان حق النفاد إلى المعلومات على ضوء الدساتير المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة الواد، الجزائر، ص ص 248، 249.

(2) نبيل زكاوي، مرجع سابق.

التشكيك من جانب البعض في الإحصاءات والبيانات الرسمية التي تصدر عن بعض الدول بداعي تأثرها بالاعتبارات السياسية.[1]

وإثر تبادل التهم بين أمريكا والصين وإخفاء المعلومات في بادئ الأمر عن تفشي الوباء وجد الأفراد أنفسهم مصابون بمرض تنفسي أثَر على صحتهم و حصد الكثير من الأموات عبر كامل أرجاء المعمورة، دون حصولهم على المعلومات الصحيحة والدقيقة حول ما إذا كان فعلا هذا المرض نتيجة لفيروس تسرب من مختبر بمدينة ووهان الصينية أم هو عبارة عن غاز السارين السام المنتج من طرف أمريكا في مختبر أفغانستاني كما أشيع على مواقع التواصل الاجتماعي، أم حرب بيولوجية في ظل نظام عالمي جديد.[2]

ويتضح مما سبق أن غموض المعلومات حول فيروس كورونا كوفيد - 19 وعدم شفافيتها يؤثر سلبا على صحة المواطن وحياته .

**الفرع الثاني: انتشار الإشاعات والمعلومات الكاذبة على منصات التواصل الاجتماعي بشأن فيروس كورونا**

إن انتشار المعلومات المضللة على الإنترنت، يشكل أحد التحديات الكبرى في عصرنا هذا. وفي سياق طوارئ الصحة العمومية الراهنة، يمكن للتضليل أن يقوض جهود مكافحة المرض واحتوائه، وأن يؤدي إلى عواقب مهددة للحياة. وبالنسبة لعامة الناس في الصين وفي مختلف أنحاء العالم، فإنه من حق الجميع الحصول على معلومات دقيقة عن كيفية حماية أنفسهم وعائلاتهم من فيروس كورونا المستجد.[3]

بمفهوم المخالفة فإنه كلما كان الإفصاح أكثر فعالية، قل لجوء الجمهور إلى تقديم طلبات المعلومات، وكلما كان الإفصاح رسميًا، قلّت المساحة المتوفرة للمعلومات المضللة والشائعات.[4]

(1) محمد، عبد الله يونس.(2020).كيف ترسم المفاهيم المتداولة ملامح "عالم ما بعد كورونا". دراسات خاصة، العدد2، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ضبي، الإمارات العربية المتحدة، ص10، متاح على الموقع: https://futureuae.com/، تاريخ الإطلاع: 25 - 07 - 2020، التوقيت: 17:11.

(2) حسين موسى(2020)، فيروس كورونا بين الوباء العالمين وخديعة غاز السارين، متاح على الموقع: https:// democraticac.de، تاريخ الإطلاع: 02 - 11 - 2020، التوقيت:21:47.

(3) منظمة الصحة العالمية(2020)، التضليل مقابل الطب: التصدي للسيل الهائل من المعلومات، متاح على الموقع: https://www.who.int، تاريخ الإطلاع:01 - 11 - 20220، التوقيت: 22:05.

(4) United Nations Educational Scientific and Cultural Organization :The Right to Information in Times of Crisis : Access to Information – Saving Lives, Building Trust, Bringing Hope, 2020, in sit: http://en.unesco.org date de consultation:01 - 11 - 2020.

ويعد توفير بيانات وبائية دقيقة في الوقت المناسب هو الأداة الوحيدة الأكثر أهمية في منع تفشي الأمراض واحتوائها، إذ تحتاج المنظمة إلى تفسيرها وتطبيقها من أجل تطوير تدخلات صحية فعالة. فصحيح أن المعلومات التي تُبلَّغ بها المنظمة عن حالات تفش المرض تنشرها وتعممها على الدول الأخرى للسماح لها باتخاذ التدابير المناسبة، غير أن كونها مجرد متلق لتقارير تفش المرض، يجعلها تفتقد لدور رسمي في احتوائه.[1]

## الخاتمـــــة:

تفاقمت الآثار السلبية لجائحة فيروس كورونا المستجد عبر جميع أنحاء العالم بشكل سريع وصاحبها انتشار كثرة المعلومات عن عدد الإصابات بالفيروس و العلاجات المقدمة، ومعلومات أخرى عن توصل بعض الدول إلى لقاح يقضي على الفيروس، وغيرها من المعلومات التي انتشرت عبر الوسائط الإعلامية المفتوحة والمهنيّة وكذا وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، والتي تُمكِّن المواطنين والصحفيين من الاطلاع عليها باعتبار الحصول على المعلومات حق من حقوق الإنسان يجب حمايته، خاصة زمن انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد الذي حصد مئات الآلاف من الأرواح.

ورغم محاولة الدول والمجتمع الدولي ككل حماية الحق في الحصول على المعلومات، إلا أن الواقع يثبت أن هذا الحق يواجه الكثير من التحديات التي تقف حائلا دون تمتع المواطن بحقه في الحصول على المعلومات الصحيحة والدقيقة حول فيروس كورونا المستجد بهدف حماية صحته، وقد أفرز البحث عدة نتائج بنينا عليها عدة اقتراحات كما يلي:

**أولا- النتائج**

1. الحق في الحصول على المعلومات خاصة زمن انتشار فيروس كورونا كوفيد-19 يعتبر من حقوق الإنسان الواجب حمايتها، والتي كرستها الدساتير الوطنية والصكوك الدولية.
2. انتشار المعلومات المغلوطة وغير الدقيقة والشائعات بصورة واسعة تماشيا مع سرعة انتشار فيروس كورونا كوفيد - 19 أثر سلبا على صحة المواطن.
3. يصطدم الحق في الحصول على المعلومات في الواقع بعدة قيود وعوائق تحد من التمتع به كتقييد الحق في الحصول على المعلومات بالحق في الخصوصية،

p3.

(1) نبيل زكاوي، مرجع سابق.

انعدام الوضوح والشفافية حول مصدر فيروس كورونا و حجم انتشاره، وكذا تفاقم انتشار الشائعات التي تبث الخوف والهلع في نفوس المواطنين والمرضى.

4. قصور الدور الرقابي للمؤسسات الصحية في رصد الحالات الصحية للمصابين بفيروس كورونا كوفيد - 19، حيث يقتصر دور منظمة الصحة العالمية على تلقي المعلومات من الوزارات الصحية للدول والتي بدورها تتلقى المعلومات من مديريات الصحة للدول، والتي غالبا ما تكون معلومات تقديرية غير دقيقة وغير مطابقة للواقع الصحي المعاش زمن انتشار فيروس كورونا كوفيد - 19.

5. رغم الجهود المبذولة من طرف الدول والمنظمات الدولية لنشر أكبر قدر ممكن من المعلومات الدقيقة حول فيروس كورونا كوفيد - 19، إلا أن الغموض مازال يشوب هذه المعلومات خاصة بالنسبة لحقيقة مصدر الفيروس، ومن المتسبب الحقيقي في انتشاره، وما إذا كان يندرج ضمن الحروب البيولوجية، وفترة زاول هذا الوباء، ومدى إمكانية توصل الأبحاث العلمية إلى لقاحات فعالة للقضاء عليه.

**ثانيا- الاقتراحات**

1. ضرورة تضافر الجهود بين كل الدول والمنظمات الدولية على المستوى الدولي وبين كل المؤسسات على المستوى الوطني لتفعيل تمتع المواطن بالحق في الحصول على المعلومة للوقاية من فيروس كورونا المستجد.

2. تعزيز الثقافة الإعلامية الرقمية خاصة بالنسبة لمواقع التواصل الاجتماعي التي لعبت دورا فعالا في نشر المعلومات الصحيحة والمغلوطة حول فيروس كورونا المستجد، مع التزام الوسائط الإعلامية بتصفية المعلومات المتاحة، وسحب المعلومات الخاطئة وغير الدقيقة، في سبيل نشر المعلومات الدقيقة التي تساهم في حماية صحة المواطن وحياته، والكشف عن مروجي الشائعات.

3. ضرورة الموازنة بين الحق في الحصول على المعلومات والقيود التي تحد من التمتع به كالحق في الخصوصية، مع ضرورة سن قانون إجرائي دولي يتضمن تفتيش الأنظمة المعلوماتية العالمية وفحص المعلومات المعروضة على مواقع التواصل الاجتماعي للقضاء على الإشاعات وحذف المعلومات غير الصحية والإبقاء على المعلومات الصحيحة التي يستفيد منها المواطن في حماية صحته وحياته.

4. تفعيل الدور الرقابي للمؤسسات الصحية في رصد الحالات الصحية للمصابين بفيروس كورونا كوفيد - 19، مع التزام السلطات الوطنية المكلفة بالإعلام

والاتصال بالإفصاح والشفافية في مجال نشر المعلومات و الإحصائيات، من خلال التنسيق الدقيق بين مديريات الصحة .

5. العمل على إصدار تشريعات عربية تساير التطور السريع الذي يعرفه انتشار فيروس كورونا المستجد من جهة، وتساير تطور وسائل الاتصال في ظل الرقمنة من جهة أخرى، بحيث تكفل هذه التشريعات حق المواطن في الحصول على المعلومات، مع تعديل قوانين العقوبات للدول تماشيا مع تفشي فيروس كورونا كوفيد - 19 لتعزيز العقوبات الصارمة في حق مروجي الإشاعات حول عدد الإصابات والوفيات بهذا الفيروس.

6. وجوب تقديم كل المعلومات الضرورية للمرضى المصابين بفيروس كورونا حول العلاج بالأدوية والآثار الجانبية لكل دواء، وفي المقابل يجب على كل مريض مصاب بالفيروس تقديم المعلومات الدقيقة حول حالته الصحية خاصة بالنسبة لأصحاب الأمراض المزمنة لتفادي الآثار السلبية لأدوية العلاج.

## قائمة المصادر والمراجع:


**أولا- الكتب**

إبراهيم، أولتيت.(2020). كوفيد 19 و أزمة المعلومات، في كتاب، حالة الطوارئ الصحية، التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها (ص502). المغرب: منشورات مركز تكامل للدراسات والأبحاث.

فتحي، عبد الهادي محمد. (1984). مقدمة في علم المعلومات. جامعة القاهرة. مكتبة غريب.

همشري، عمر أحمد. (2001). الإدارة الحديثة للمكتبات ومراكز المعلومات. الأردن: مؤسسة الرؤى العصرية. دار الصفا للنشر والتوزيع.

فوز، عبدالله. (2016). الوصول الحر إلى المعلومات، مواطنة، شفافية، مساءلة، مصر: دار النهضة العربية.

نهلا، عبد القادر المومني. (2008). الجرائم المعلوماتية(ط1). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثانيا- المقالات

الأخضري، فتيحة. (2020). الحماية القانونية لحق المعرفة وتداول المعلومات في التشريعات العربية، الجزائر، مصر نموذجا. مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات، 13(1)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، ص7.

بن صغير، مراد. (2010). مدى التزام الطبيب بتبصر(إعلام) المريض. دراسة علمية تأصيلية مقارنة. مجلة الحقوق، (4). السنة 34، جامعة الكويت، ص268.

بيان صحفي. (2020) .الأمم المتحدة تطلق مبادرة عالمية لمكافحة المعلومات المضللة. متاح على الموقع: https://www.un.org/ar/coronavirus

تشريعات مكافحة فيروس كورونا المستجد كوفيد19-. (2020). متاح على الموقع: https://u.ae/ar-ae/information، تاريخ الاطلاع: 01 / 08 / 2020، التوقيت :15:14.

جائحة فيروس كورونا كوفيد19-. (2020).متاح على موقع الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/،

تاريخ الاطلاع: 07 / 07 / 2020، التوقيت: 21:45.

إبراهيم، حبيب مال الله. (2016). مفهوم المعلومات وأهميتها. متاح على الموقع: https://www.ahewar.org، تاريخ الاطلاع:02 - 11 - 2020، التوقيت: 22:53.

خالد إبراهيم، عبد العزيز إسحاق. (2020). دور وسائل الإعلام في مواجهة شائعات أزمة فيروس كورونا. متاح على الموقع: https://www.sharjah24.ae/ar، تاريخ الإطلاع 01 أوت2020، التوقيت: 22:26. للمزيد أنظر أيضا: https://en.unesco. /org, Journalisme ,liberté de la presse et COVID-19,in sit p8.

هميسي، رضا. (2016). ضمان حق النفاد إلى المعلومات على ضوء الدساتير المغاربية. مجلة العلوم القانونية والسياسية، (14)، جامعة الواد، الجزائر، ص 248، 249.

سارة، محسن.(2020).حرية التعبير في زمن التباعد الاجتماعي التقرير ربع السنوي الأول عن حالة حرية التعبير في مصر. متاح على الموقع: https://afteegypt.org/، تاريخ الاطلاع: 01 / 07 / 2020، التوقيت: 12:02.

سمية، بلغيث.(2019). العلاقة الجدلية بين الحق في الحصول على المعلومة والحق في حرمة الحياة الخاصة. مجلة الاجتهاد القضائي، 12(2)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص352.

عماد، العلي.(2020). مجلس الوزراء يعتمد قراراً بخصوص نشر وتبادل المعلومات الصحية الخاصة بالأمراض السارية والأوبئة، متاح على الموقع: http://wam.ae/ar، تاريخ الاطلاع: 02 / 08 / 202، التوقيت: 14:34.

فيرفايد.(2020). لم نكن يومًا بحاجة إلى معلومات دقيقة وموثّقة أكثر من يومنا هذا. متاح على الموقع: https:// shareverified.com/ar

كشاف.(2020). اليونسكو تؤسس مركز لدعم التكنولوجيا الرقمية في مواجهة كورونا. متاح على الموقع: https://www.kachaf.com

تشان، مارغريت. (2017). الحق في الصحة. متاح على الموقع: www.who.int/ar: //https، تاريخ الإطلاع: 03 - 11 - 2020، التوقيت: 18:20.

طالب، محمد جبار. (2014). حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان. مجلة كلية الحقوق. جامعة النهرين، 16(1). العراق.

محمد، عبد الله يونس. (2020).كيف ترسم المفاهيم المتداولة ملامح "عالم ما بعد كورونا". دراسات خاصة. (2)، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة. أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص10، متاح على الموقع: https://futureuae.com/، تاريخ الاطلاع: 25 - 07 - 2020، التوقيت: 17:11.

محمود قاسم. (2020)، الحروب البيولوجية :الخبرة التاريخية. متاح على الموقع: https://covid-19. ecsstudies.com، تاريخ الاطلاع: 04 - 11 - 2020، التوقيت:22:40.

المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان. (2020). حرية الصحافة. قيود متزايدة باسم كورونا. متاح على الموقع: https://euromedmonitor.org/، تاريخ الاطلاع: 27 - 06 - 2020، التوقيت: 12:17.

مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان. (2015). نحو قانون حرية تداول المعلومات في مصر، أوراق السياسات 13، ص 6، متاح على الموقع: https://pomed.org/، تاريخ الاطلاع 01 /08 / 2020، التوقيت: 12:06.

مركز موارد التصدي لكوفيد19-. (2020). إجراءات دعم وسائط الإعلام، وتعزيز الانتفاع بالمعلومات، وتسخير التكنولوجيا الرقمية في مواجهة الجائحة. متاح على موقع منظمة اليونسكو: : https://ar.unesco.org/

/ covid19

منظمة الصحة العالمية. (2020). التضليل مقابل الطب: التصدي للسيل الهائل من المعلومات. متاح على الموقع: https://www.who.int، تاريخ الإطلاع:01 - 11 - 20220، التوقيت: 22:05.

موسى، رزيق. (2016).الالتزام بتبصير المريض. دراسة تحليلية، المجلة الدولية للقانون، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص6.

نبيل، زكاوي.(2020). أزمة كورونا العالمية، حدث وبائي يقلد هجوما بيولوجيا. متاح على موقع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات: https://www.dohainstitute.org، تاريخ الاطلاع: 25 - 07 - 2020، التوقيت: 16:36.

يوسف، جمعة الحداد.(2020). دور الإعلام في مواجهة الأزمات، فيروس كورونا نموذجا. متاح على الموقع: http://nationshield.ae، تاريخ الاطلاع:01 - 8 - 2020، التوقيت:23:47.

يونسيف: فيروس كورونا كوفيد19-، ما الذي ينبغي أن يعرفه الآباء والأمهات. متاح على الموقع: https:// www.unicef.org، تاريخ الاطلاع: 01 - 11 - 2020، التوقيت: 16:23.

**ثالثا- الرسائل الجامعية**

لعجال، منيرة.(2011).الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، الجامعة الإفريقية، أدرار، الجزائر.

هند، الصيادي.(2005). حماية المعطيات الشخصية والدستور. (رسالة ماجستير، جامعة المنار، تونس).

**رابعا- القوانين والقرارات**

دستور الجمهورية الجزائرية 2016، الجريدة الرسمية عدد6، الصادرة في 03 / 02 / 2016.

قانون عضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 2، الصادرة في 15 / 01 / 2012.

قانون رقم 20 - 06 مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق ل28 أفريل 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 156- المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

القانون رقم 26 لعام 2015 الصادر في دبي بتاريخ 16 أكتوبر 2015.

القانون رقم 18 - 07 لسنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 34، الصادرة في 10جوان 2018.

القانون رقم 2 لسنة 2020 متمم للقانون رقم 11 لسنة 2004 المتعلق بقانون العقوبات القطري : الجريدة الرسمية عدد 2، الصادرة بتاريخ 19 - 01 - 2020.

قرار النائب العام بالإمارات رقم 38 لسنة 2020: قائمة المخالفات والغرامات المحدثة، آخر تحديث في23 جوان 2020، متاح على الموقع: https://u.ae/-/media، تاريخ الإطلاع: 01 / 8 / 2020، التوقيت: 15:45.

قانون العقوبات الإماراتي بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م

**خامسا- الصكوك الدولية**

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948 .

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 .

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 .

الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

**المراجع باللغة الأجنبية:**

Sarah Cassella : Obligations étatiques de protection de la santé face au risque global de pandémie : ce que dit le droit international, in : https://www.leclubdesjuristes.com. Date de visionnage: 01 / 08 / 2020, heure: 22h48.

Journalisme ,liberté de la presse et COVID-19,in : https://en.unesco.org, Date de visionnage: 18 / 07 / 2020, heure: 22h50.

L'Organisation mondiale de la Santé :Maladie à coronavirus 2019 (COVID-19): questions-réponses, https://www.who.int; Date de visionnage: 15 / 07 / 2020, heure: 14h44.

Robert Miller ,The Wuhan Corona virus: Survival Manual and Concise Guide to COVID-19,Symptoms,Outbreak,and prevention in 2000, PP8 ,11.in : https://books.google.dz

United Nations Educational Scientific and Cultural Organization :The Right to Information in Times of Crisis : Access to Information – Saving Lives, Building Trust, Bringing Hope, 2020, in sit: http://en.unesco.org date de consultation:01 - 11 - 2020.p3.

E. Petersen et al, Li Wenliang, a face to the frontline healthcare worker. The first doctor to notify the emergence of the SARS-CoV-2, (COVID-19), outbreak, International Journal of Infectious Diseases 93 (2020) pp205 ,207. In sit: https://reader.elsevier.com

Jordan Higgins : Right To Information in the Time of COVID -19,07 - 04 - 2020,dat consultation:01 - 11 - 2020, in sit: https://gfmd.info.

Robert A. Fahey, Airo Hino :COVID-19, digital privacy, and the social limits on data-focused public health responses, International Journal of Information Management, Volume 55, December 2020, 102181,pp1,2.in sit: https://reader.elsevier.com

# The right of access to information during the spread of the Corona pandemic: between the enforcement of law and the challenges of reality: A Comparative study

**Ourida djendli Mebarek**

Faculty of Law and Political Science - University of 20August 1955

Skikda - Algeria

## Abstract:

The spread of the Covid-19 virus, which claimed hundreds of thousands of lives around the world, was accompanied by a wide spread of information about the causes of the spread of this virus, the ways to prevent infection with it, the number of similar infections and the number of deaths, regardless of the validity or accuracy of this information. Added to this is the spread of rumors about the source of the virus and the country that caused its spread, as well as rumors about drugs that treat the virus. Besides, some countries have managed to produce the vaccines that prevent infection with it, which confused people with an array of information. At the same time, the individual's inability to access accurate facts has led to the need to protect the right to information, as it is part of human rights. In this way, the individual can access all accurate and correct information related to the Covid-19 virus, because enjoying this right enables everyone in society to avoid infection with the virus and protect his health and life, Therefore, it has become necessary for states to cooperate to reveal all the information circulating about the Covid-19 virus in light of the obstacles standing on the way of realizing this right, through all media outlets and national as well as international institutions.

**Keywords:** Right, information, Virus Corona Covid-19, rumors, health.